

**Crédit-bail mobilier : la
restitution du bien peut être
ordonnée en référé sur le
fondement de la clause
contractuelle et de la prévention
d'un dommage imminent (CA.
com. Casablanca 2024)**

Identification			
Ref 60141	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6559
Date de décision 20241226	N° de dossier 2024/8225/5263	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Crédit-bail, Banque et établissements de crédit	Mots clés Tentative de règlement amiable, Restitution du matériel, Résiliation de plein droit, Non-paiement des échéances, Dommage imminent, Crédit-bail, Compétence du juge des référés, Clause attributive de compétence, Charge de la preuve du paiement, Bien mobilier		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé constatant la résolution d'un contrat de crédit-bail mobilier, la cour d'appel de commerce se prononce sur la compétence du juge des référés en la matière. Le premier juge avait constaté la résolution de plein droit du contrat pour défaut de paiement et ordonné la restitution du bien loué. L'appelant contestait la compétence du juge des référés, soutenant que les dispositions de l'article 435 du code de commerce ne visent que les immeubles, et arguait du non-respect de la procédure de règlement amiable préalable. La cour écarte le moyen tiré de l'incompétence en retenant que, outre la nécessité de prévenir un dommage imminent au sens de l'article 21 de la loi instituant les juridictions de commerce, le contrat stipulait expressément une clause attributive de compétence au juge des référés pour constater la résolution et ordonner la restitution. Elle relève également que la procédure de règlement amiable a été respectée par l'envoi d'une mise en demeure préalable restée sans effet. Faute pour le preneur de rapporter la preuve du paiement qui lui incombe, la défaillance contractuelle est caractérisée. L'ordonnance entreprise est par conséquent confirmée en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 21/10/2024 تستأنف بمقتضاه الأمر رقم 2950 الصادر عن نائب السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/06/2023 في الملف عدد 2567/8104/2023 والذي قضى بمعاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الإئتمان الإيجاري عدد 1290260 قد فسخ بقوة القانون وبأمر المدعى عليها بإرجاع الناقله من نوع

UNE IRM UPGRADE SIGNA EXPLORER LIFT DE 1

MARQUE GE HEALTHCARE

SERIE N°: SO4663207

الى المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم من تأخير مع تحميلها الصائر وبأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

حيث إن الأمر المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 10/10/2024 حسب الثابت من طي التبليغ و استأنفته بتاريخ 21/10/2024 أي داخل الأجل القانوني .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن شركة م.ب. تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25/05/2023 عرضت من خلاله في إطار عقد ائتمان إيجاري عدد 1290260 أكرت للمدعى عليها ناقله من نوع

UNE IRM UPGRADE SIGNA EXPLORER LIFT DE 1

MARQUE GE HEALTHCARE

SERIE N°: SO4663207

مقابل استحقاقات محددة غير أن المكترية توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم إنذارها ، والتمست معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين بالتاريخ أعلاه و امر المدعى عليها بإرجاع الناقله المذكورة إليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم من تاريخ الامتناع مع الصائر والتنفيذ المعجل ، وأرفقت مقالها بالوثائق التالية نسخة من عقد الإئتمان الإيجاري وكشف الحساب ونسخة من فاتورة الشراء و نسخة من رسالة التسوية الحبية ومحضرها و نسخة من رسالة الإنذار " الفسخ" ومحضرها .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المطعون فيه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها أنها تعيب على الأمر المستأنف

مجانته للصواب فيما أمر به من معايمة الاخلال و ارجاع المنقول ، ذلك أنه من جهة أولى فالمشرع أسند مهمة الفصل في القضايا المستعجلة لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية وأن القضاء الاستعجالي يعتبر إجراء مختصر و استثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار و قتي في المسائل المتنازع عليها، والتي لا تتحمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر ، وأن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يتمثل في البت في الطلبات التي حددت شروطها بمقتضى الفصلين 149 و 152 من ق م م أو يمنح المشرع بنص خاص لقاضي المستعجلات البت في نوازل معينة و لكن يكون بصريح النص و بالتالي فإن القضاء الاستعجالي يضع يده على القضايا إما بتوفر شروط القضاء الاستعجالي أو ان يمنحها المشرع بنص خاص وأنه من المعلوم أن القضاء الاستعجالي إجراء استثنائي و من المعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه و لا يتوسع فيه لأنه إجراء استثنائي عن القاعدة، وأن المادة 435 من مدونة التجارة تنص بصريح العبارة في حالة عدم تنفيذ المكثري لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بأداء المستحققات الناجمة عن الائتمان الإيجاري الواجبة الأداء فإن رئيس المحكمة مختص بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع العقار بعد معايمة واقعة عدم الأداء وأن المستأنف عليها رمت الى فسخ عقدة و استرجاع منقول و الحال أن نص المادة 435 من مدونة التجارة، يبين منه أن المشرع خول لقاضي المستعجلات بنص خاص البت في طلب الاسترجاع حينما يكون موضوع الطلب عقارا وأن طلب المستأنف عليها علاوة على ذلك لا تتوفر فيه شروط المادة 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية من عنصر الاستعجال و عدم المساس بالجواهر وبذلك تبقى يد القضاء الاستعجالي مغلوطة عن البت في مثل هذه النزاعات التي تتعلق بالمنقول، و بذلك يكون الأمر المستأنف بجانب للصواب لما سمح لنفسه بالبت في الطلب رغم أنه غير مختص مما يتعين معه التصريح بإلغائه ، وأنه من جهة ثانية فالأمر المستأنف اعتبر أن المستأنف عليها قامت بإنذار بأدائها ما بذمتها بمقتضى الإنذار الموجه إليها و الذي بقي بدون جدوى ، وأنه على فرض أن القضاء الاستعجالي مختص فإن الطلب يبقى مخالفا لمقتضيات المادة 433 من مدونة التجارة التي تنص على أن: ((عقود الائتمان الإيجاري تحت طائلة البطلان على الشروط التي يمكن فيها فسخها و تجديدها بطلب من المتعاقد المكثري كما تتضمن تلك العقود كيفية التسوية الودية للنزاعات الممكن حدوثها بين المتعاقدين)) ، وأن البين من ذلك أن اللجوء الى طلب استرجاع محل عقد الائتمان الإيجاري لتخلف المكثري عن تنفيذ ما التزم به مشروط بسلوك مسطرة التسوية الودية للنزاع قبل ذلك، وأن المستأنف عليها اكتفت بإرسال انذار مخالف لما ينص عليه الفصل 16 من العقد الرابط بين الطرفين دون سلوك مسطرة التسوية الودية قبل مباشرتها الدعوى و بالتالي يعد ذلك خرقا لمقتضيات الفصل 14 من العقد الذي يلزم إجراء محاولة التسوية الودية مما يكون الأمر المستأنف بجانب للصواب فيما قضى به من قبول الدعوى شكلا، وأنه من جهة ثالثة فالأمر المستأنف اعتبر أنها لم تؤد واجبات الكراء الشهري رغم حلول اجالها، و الحال أن الملف خال مما يفيد أنها لم تؤد فعلا تلك الواجبات إذ لا دليل فيه على مطالبتها بالأداء و امتنعت عنه، لذلك يبقى ما نحى إليه الأمر المستأنف جاء مجانبا للصواب، وأنه فضلا عن ذلك وعلى فرض أنها لم تؤد واجبات الكراء التي لا تتعدى بضع أقساط حسب زعم المستأنف عليها فإن ذلك لا يمنحها حق استرداد المنقول الذي تبلغ قيمته أضعاف تلك الأقساط، إذ سيلحق بها ضرر فادح يصعب تداركه في المستقبل، وسيؤدي لامحالة الى توقف نشاطها و تضرره ، ملتزمة قبول مقال الاستئنافي شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم عدد 2950 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/6/2023 في الملف رقم 2023/8104/2567 و بعد التصدي التصريح أساسا بعدم الاختصاص للبت في الطلب و احتياطيا بعدم قبول الطلب و احتياطيا جدا برفضه و تحمिल المستأنف عليها الصائر ، وأرقت المقال بالأمر عدد 2950 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أن الأمر المستأنف صادف الصواب حين بت في طلبها، ذلك أن طلبها يتعلق بعدم تنفيذ احدى الالتزامات المتعلقة بعقد ائتمان ايجاري ، وما تغفله المستأنفة أن مناط الدعوى هو معايمة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المنبثقة عن عقد الإئتمان الإيجاري موضوع النزاع الحالية و مدى تحقق الشرط الفاسخ و هو الشيء الذي تحقق عن طريق عدم التزام المستأنفة بأداء أقساط عقد الإئتمان الإيجاري الرابط بينهما رغم سلوك المسطرة الواجبة التطبيق طبقا لنص المادة 433 من مدونة التجارة والفصل 12 و 14 من العقد الرابط بين الطرفين، وأن من شأن بقاء المنقول موضوع العقد بيد المدعى عليها دون أداء أقساطها الضرر الحاصل لها الناتج عن امتناع هذه الأخيرة عن أداء الأقساط المذكورة يزداد تفاقمًا، و هو ما يبرر تدخل القاضي الإستعجالي لوضع حد لهذا الضرر طبقا لمقتضيات نص المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية مما يكون معه دفع المستأنفة بعدم الاختصاص النوعي عديم الأساس القانوني، والأمر المستأنف صادف الصواب عكس دفع المستأنفة،

الشيء الذي يبرر وجوب عدم الإلتفات إليه ، وأن المستأنفة تنفي توصلها برسالتي التسوية الحبية ورسالة الإنذار ، وأنه بالرجوع لوثائق الدعوى يثبت أنها سلكت المسطرة المطلوبة وفق أحكام المادتين 12/ و 14 من عقد الائتمان الإيجاري الرابط بين الطرفين وبالعنوان المضمن بهذا الأخير، وهو نفس العنوان المضمن بكل من رسالتي التسوية الحبية ورسالة الإنذار ، وهو عنوان التخابر بين الطرفين مما يكون معه هذا الدفع مردود لعدم استناده على أي أساس، وأنه لا يمكن لقاضي المستعجلات الأمر بالفسخ و استرجاع المنقول دون معاينة شروط الفسخ و التي لا تستقيم إلا بتوجيه رسالة التسوية الحبية، ورسالة الإنذار، وان ما أثارته المستأنفة بمقتضى مقالها، غير جدير بالاعتبار ولا يبنني على أساس قانوني و واقعي سليم وأن المستأنفة تريد قلب الموازين بادعائها أن الملف خال مما يفيد عدم أدائها للأقساط موضوع طلبها والحقيقة أن من يدعي الأداء عليه إثباته ، ليكون دفع المستأنفة بهذا الخصوص هو الأخر عديم الأثر القانوني وينبغي رده كذلك ، وأن المستأنفة لم تدل بما يفيد أداء الأقساط المتخلدة بذمتها موضوع رسالة التسوية الحبية و رسالة الإنذار الفسخ والتي بنى عليها قضاء محكمة الدرجة الأولى إصدار أمره المطعون فيه بالإستئناف الحالي ، ومن الثابت قانونا فقها وقضاء على أن البيينة على من ادعى وقوع الأداء وأن فراغ الذمة لا يمكن إثباته إلا بالدليل القاطع على إعتبار أنه تصرف قانوني لا يمكن وجوده إلا بالكتابة وأن هذا ما استقرت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها واعتبر المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض حاليا - في قرار صادر بتاريخ 05/02/2003 ما يلي " حيث إن الوفاء يعتبر تصرف قانوني تطبق عليه قاعدة الإثبات بالكتابة وأن الأداء المتمسك به القصد منه براءة الذمة من جهة ومن جهة أخرى فالملف لا يضم أية وثيقة حاسمة تعزز فراغ الذمة تكون قد ردت دفع الطالب بإجراء بحث مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع غير مقبولة" قرار محكمة النقض رقم 175 الصادر بتاريخ 05/02/2003 في الملف التجاري عدد 2002/3/1581 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات العدد 3 ص 81 " وأنه من الثابت قانونا وفقها و قضاء على أن الذمة العامرة لا تفرغ إلا بالوفاء عملا بالمادة 319 من قانون الإلتزامات والعقود وأنه يكون بذلك الأمر المطعون فيه قد صادف الصواب لما قضى بمعاينة الفسخ وأمر المستأنفة بإرجاع المنقول موضوع النازلة وأنه في غياب الأداء الفعلي للدين العالق بذمة المستأنفة والذي على أساسه تم استصدار الأمر القاضي بفسخ عقد الائتمان الإيجار و استرجاع منقول موضوع الأمر المستأنف فإن طلبها يبقى عديم الأساس القانوني و الواقعي وينبغي رفضه ، ملتزمة عدم قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم برفض طلب الاستئناف .

و بناء على المذكورة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت أنه من جهة أولى زعمت المستأنف عليها بأن الدفع بعدم الاختصاص عديم الأساس القانوني مادام أن الطلب يتمحور حول إخلالها بالتزامها المتعلق بأداء أقساط عقد الائتمان الإيجاري، و الحال أن ما زعمته هو الذي يبقى غير مؤسس من الناحية القانونية، وأن منح الاختصاص للقضاء الاستعجالي للبت في إرجاع موضوع عقد الائتمان يقتصر على العقار فقط دون المنقول بصريح نص المادة 435 من مدونة التجارة، و بالتالي لا يمكن تحميل هذه المادة ما لا تتحمل و توسيع ما نصت عليه إلى اعتبارها تخاطب المنقول كذلك ، وأنه في ظل غياب نص خاص يمنح الاختصاص لقاضي المستعجلات يتم الركون الى القاعدة العامة المحددة بموجب الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية، علما أن الشروط المنصوص عليها في الفصلين المذكورين لا تتوفر في نازلة الحال، و لذلك يبقى الحكم المستأنف الذي قبل البت في نازلة الحال غير مؤسس قانونا وأن عدم ادائها جدلا لأقساط من العقد لا يبرر لقاضي المستعجلات حق البت في نازلة الحال، و لذلك يبقى استرشاد المستأنف عليها بعدم الأداء لا يضيف الشرعية على حق قاضي المستعجلات في البت في الطلب ليس له أي أساس، وأنه من جهة ثالثة و رغم أنها تمسكت بخلو الملف مما يفيد سلوك المستأنف عليها لمسطرة التسوية الودية إلا أنها لم تدل بما يفيد سلوكها من جديد ، وأنها اكتفت فقط بالقول بأنها أدلت برسالة التسوية الودية إلا ان الملف خال مما يفيد ذلك وفقا للكيفية التي نص عليها الفصل 433 من مدونة التجارة و الفصل 14 من العقد نفسه ، وأن المستأنف عليها أدلت فقط بإنذار مخالف للفصل 16 من عقد الائتمان الإيجاري، و تحاول اعتباره رسالة التسوية الودية و الحال أنه لا يعتبر كذلك، وأنه تبعا لذلك يبقى الطلب سابقا لأوانه مادام أنه لم يتم سلوك مسطرة التسوية الودية بالكيفية التي اوجبها القانون، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله ، وأنه من جهة ثالثة زعمت المستأنف عليها بأنها لم تدل بما يفيد أدائه للأقساط في الوقت الذي لم تدل فيه بما يفيد أنها لم تؤد فعلا الأقساط الملزمة بها مادام أن الملف خال مما يفيد أي انذار بلغ لها بطريقة قانونية ، وأنه لما كان الملف خال مما يفيد تخلفها عن أداء الأقساط الملزمة بها فإنه لا يمكن الادعاء بأنها لم تدل بما يفيد خلو ذمتها من المبلغ المزعوم ، وأنه ترتيبا على ما ذكر ونظرا لخلو الملف مما يفيد أنها لم تؤد فعلا أقساط من العقد و لخلوه مما يفيد عدد هذه الأقساط و قدرها فإن الطلب يبقى غير مؤسس وأريد به الاضرار بها لا غير، وأنه على فرض أنها لم تؤد قسط معين من الأقساط فإن

ذلك لا يمنح للمستأنف عليها حق استرداد المنقول باعتبار أن ذلك سيلحق بها ضرر فادح يصعب تداركه مستقبلا ، ملتزمة رد ما تمسكت به المستأنف عليها لعدم جديته و الحكم وفق ما جاء في المقال الاستثنائي و كافة مكتوباتها.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 19/12/2024 حضر نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة . 26/12/2024 .

محكمة الاستئناف

حيث عرضت المستأنفة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إن الغاية من القضاء الاستعجالي هي حماية كل وضع أو حالة يتضح من ظاهر المستندات أنها أجدر بالحماية ، وأنه وبمقتضى المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمر المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أي منازعة جديدة ويمكنه ضمن نفس الشروط رغم وجود منازعة جديدة أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه لدرء ضرر حال ، ولأن من شأن بقاء المنقول بيد المستأنفة دون أداء أقساطها أن يجعل الضرر الحاصل للمستأنف عليها يزداد وهو ما يبرر تدخل القاضي الاستعجالي لوضع حد لهذا الضرر هذا بالإضافة الى أن العقد الرابط بين الطرفين نص في الفصل 10 منه على أن قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة التجارية يبقى مختصا لمعاينة فسخ العقد بقوة القانون وإرجاع المعدات ، وبذلك يكون القضاء الاستعجالي مختصا بخلاف ما أثارته الطاعنة .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها سلكت ما أوجبها الفصل 14 من العقد بخصوص التسوية الودية للنزاع قبل المطالبة القضائية وذلك بقيامها بتوجيه رسالة من أجل التسوية الودية توصلت بها المستأنفة بتاريخ 12/4/2023 بقيت دون جدوى لتبادر مرة أخرى بتوجيه إنذار بالأداء للأقساط المترتبة بذمتها بمقتضى العقد المذكور توصلت به بتاريخ 8/5/2023 بقي بدوره بدون استجابة لمضمونه ، وطالما أن المستأنف عليها أثبتت الالتزام وفق الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود فان المستأنفة تبقى ملزمة بإثبات انقضائه عملا بمقتضيات الفصل 400 من نفس القانون وهو الأمر المنتفي في النازلة ، وبذلك تبقى المنازعة المجردة غير مجدية في طعنها مادام أن المستأنف عليها أثبتت الالتزام وسند المديونية حيث تبين من خلال كشف الزبون عدم أداء مجموعة من الأقساط وهو ما يخول للمستأنف عليها طبقا للفصلين 10 و 12 من العقد فسخه وإرجاع المعدات.

وحيث إنه تبعا لذلك يكون ما قضى به الأمر المستأنف جاء مصادفا للصواب لذا وجب تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس .

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علينا انتهائيا و حضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.